



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دورى

رقم (٥) لسنة ٢٠١١م

بشأن

جواز إنهاء كافة المنازعات القائمة

بين الممولين والمصلحة بالأمورية

قبل الإحالة إلى اللجان الداخلية المتخصصة



نظراً لما أثير من تساؤلات حول مدى أحقية المأموريات فى النظر فى الاعتراضات والطعون الخاصة بالحالات التى تم فحصها وتم الاعتراض أو الطعن عليها ولم يتم إحالتها إلى اللجان الداخلية المتخصصة .

ورغبة فى الفصل فى هذه الاعتراضات والطعون .

تنبه المصلحة إلى جواز قيام المأموريات بنظر هذه الاعتراضات والطعون داخل المأمورية وفى حالة عدم الاتفاق يتم الإحالة إلى اللجان الداخلية المتخصصة .

كما تنبه المصلحة إلى مراعاة تطبيق القواعد والتعليمات العامة رقم (١) لسنة ٢٠١١ بخصوص معاملة الأشخاص الاعتبارية من المنشآت الصغيرة فئة (أ) معاملة الأشخاص الطبيعيين المنصوص عليها بالكتاب الدورى رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ وكذلك القرار الوزارى رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ .

على كافة المأمورية تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدورى بكل دقة .

وعلى المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية